

حكم من تيقن من حصول الضرر بسبب الصوم

عبدالمحسن الزامل

يقول هذا سائل يسأل يقول امه صامت اول يوم من رمضان وكانت مريضة بالسكر وكبيرة السن اربعة وسبعين سنة فامرها ابنها بالفطر لاختلان السكر فابت وقالت وقالت بعد هذا اخر يوم في صيامه. هذا اخر يوم في حياته. هذا اخر يوم - [00:00:05](#)

ثم ماتت بعد المغرب. هل عليها شيء؟ هل عليها شيء لم تأخذ بالرخصة لا لا عليها لا شيء عليها حسبت بالموت ولهذا اه قالت ما قالت وهذا ربما يقع بالجملة مريض بسبب السكر او بغير السكر من المرضى - [00:00:35](#)

آ اذا كان الصوم يضر به اذا كان الصوم يضر به. فانه لا ضرر ولا ضرر ولا قشورات من التهلكة. فلا يجوز للانسان ان يعمل عملا. والنبى عليه الصلاة والسلام - [00:01:05](#)

لما رجل ورأى رجل قد ظلم قال ما شأنهم؟ قالوا صائم يا رسول الله سقط من شدة التعب مع صومه قال عليه ليس من البر الصيام والسفر. نقول كذلك ليس من البر بالصوم مع المرض الشديد. اذا كان - [00:01:25](#)

يعني ليس المرض الشديد ليس من البر. البر في الفطر ليس في الصوم. والله يحب ان يؤخذ برخصه. وقال من كان منكم من فعدة من ايام اخر هذا هو البر لكن ان كانت مثلا يعني مثل مرضى السكر آ قد يستطيع الصوم قد يستطيع - [00:01:45](#)

فهذا لا بأس به. فان احتاج الى العلاج فيأخذه. وهذا العلاج يختلف. ان كان مجرد ابرة. فالأبرة على الصحيح لا تفرط الانسولين لا تفطر على الصحيح وان كان العلاج هذا مثلا شراب او طعام هذا يفطر - [00:02:05](#)

لكن كما سبق يرجى لها خير ان شاء الله وانها لعلها حسبت بذلك وهي ربما في حال قوتها لكن قد ضعفت وان كان الاولى من حصل له شدة هو الفطر في مثل هذه الحالة - [00:02:25](#)